جعلني الله فداك او فداك ابي وامي وما اشبهه ودليل هذا من الحديث الصحيح
كثير مشهور حذفته اختصارا مسئلة اذا احتاجت المراة الى كلام غير
المحارم في بيع او شرا او غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فينبغي ان
تفخم عبارتها وتغلظها ولا تلينها مخافة من طمعه فيها قال الامام ابو الحسن الواحدي
من اصحابنا في كتابه البسيط قال اصحابنا المراة مندوبة اذا خاطبت الاجانب الى
الغلظة في المقالة لان ذلك ابعد من الطمع في الريبة وكذلك اذا خاطبت محرما عليها
بالمصاهرة الا ترى ان الله تعالى اوصى امهات المومنين وهن محرمات على التابيد
بهذه الوصية فقال تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض قلت هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ
صوتها كذا قاله اصحابنا قال ابرهيم المروذي باب اذكار النكاح
وما يتعلق به قال جماعة من اصحابنا ان تاخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك وهذا الذي جماعة
ذكره الواحدي من ان المحرم بالمصاهرة كالاجنبي في هذا ضعيف وخلاف المشهور
عند اصحابنا لانه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة واما امهات
المومنين فانهن امهات في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن فقط ولهذا حل
نكاح بناتهن باب ما يقوله من خطب امراة من اهلها لنفسه او لغيره
يستحب ان يبدا الخاطب بالحمد لله والثنا عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله جئتكم
راغبا في فتاتكم فلانة او في كريمتكم فلانة بنت فلان او نحو ذلك روينا
في سنن ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل كلام وفي بعض الروايات كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو
اجذم وروي اقطع وهما بمعنى هذا حديث حسن والاجذم بالجيم والذال
المعجمة ومعناه قليل البركة وروينا في سنن ابي داود والترمذي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد

فهي كاليد الجذما قال الترمذي حديث حسن باب عرض الرجل بنته وغيرها
ممن اليه تزويجها على اهل الفضل والخير ليتزوجوها روينا في صحيح البخاري ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما توفي زوج بنته حفصة رضي الله عنها قال لقيت عثمان
فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر في امري
فلبث ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر رضي
الله عنه وذكر تمام الحديث باب ما يقوله عند عقد النكاح يستحب
ان يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
ويكون اطول من تلك وسوا خطب العاقد او غيره وافضلها ما روينا
في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالاسانيد الصحيحة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
هذا لفظ احدى روايات ابي داود وفي رواية اخرى بعد قوله ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا قال الترمذي حديث حسن قال اصحابنا
ويستحب ان يقول مع هذا ازوجك على ما امر الله عز وجل به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان واقل هذه الخطبة الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصي بتقوى الله واعلم ان هذه الخطبة سنة لو لم يات بشي منها صح النكاح باتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)